

قواعد المنشأ

المادة الخامسة

- تعتبر منتجات ذات المنشأ الأردني والجزائري .
- 1- المنتجات التي تم انتاجها بالكامل في بلد أحد الطرفين
 - 2- المنتجات التي تم انتاجها بالأردن او الجزائر والتي لا تقل كلفة المدخلات المحلية فيها واليد العاملة المحلية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في الانتاج عن (40%) من القيمة الاجمالية .
 - 3- تعتبر المواد المستوردة من الطرف الآخر والداخلة في انتاج السلع النهائية ذات منشأ محلي عند احتساب نسبة الصنع المحلي وذلك تحقيقا لمبدأ المنشأ التراكمي بين البلدين .
- تستثنى المنتجات والمواد المستوردة الى المناطق الحرة والمصدرة منها في كلا البلدين من تطبيق قواعد هذه الاتفاقية .